

قرار تعقيبي مدني عدد 128

مؤرخ في 3 جوان 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح خطأ بين المضمن بكتابة المحكمة يوم

25 مارس 1999 المرفوع من الاستاذ ****

نيابة : عن المعقبين ورثة المرحومة : رهم اله = ويد ويا
وذا وسا ابناء ص

ضد : ر محاميه الاستاذ ***

طعنا في القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 27 جانفي 1999 تحت عدد
66563 عن الدائرة الخامسة المدنية القاضي برفض مطلب التعقيب شكلا
وتخطئة الطاعنين بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب الرامي الى
الاذن بترسيم المطلب بالدفتري المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة
للبت في المطلب وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى بقية الوثائق التي اوجبهها
الفصل 185 من م.م.ت.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على المذكرة من الاستاذ ****
في ميعادها القانوني.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة التعقيب المحررة
بتاريخ 28 ماي 1999 الرامية الى قبول مطلب الخطأ البين شكلا ورفضه
اصلا مع الحجز.

وبعد الاستماع الى الملحوظات التي ابداهها السيد وكيل الدولة العام لدى
محكمة التعقيب.

وبعد التأمل في اوراق الملف و المداولة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التصحيح خلال الاجل القانوني وقد استوفى اوضاعه وصيغته القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث افادت وقائع الدعوى الماخوذة من وثائق الملف قيام المدعي " المعقب ضده" بقضية لدى محكمة اريانة الابتدائية ضد المسماة **** طالبها الزامها بارجاع جملة المبالغ المالية التي كان ارسلها اليها بحسابها البنكي المفتوح لدى البنك **** رقم **** لما كان مقيما خارج ارض الوطن و البالغة ثلاثة وعشرون الف دولار امريكي بقصد شراء قطعة ارض باسمه ليشيد عليها مسكنا عند عودته لكنها لم توف بوعدھا ولما طالبها بارجاع امواله رفضته فطلب الزامها باداء ذلك مع الفائض والمصاريف فعارضته بقولها بان ما كان يرسله بحسابها انما كان بهدف الانفاق على ابنته وهي حفيدتها.

وبعد استيفاء كافة الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 4689 بتاريخ 1997/7/4 برفض الدعوى.

فاستأنفه المدعي. وبعد الترافع اصدرت محكمة الاستئناف حكمها عدد 48554 بتاريخ 3 فيفري 1998 لصالح الدعوى بالزام المستأنف ضدها بارجاع المبالغ التي ارسلت اليها بعد خصم تكاليف الانفاق على الحفيدة.

فتعقبه ورثة المقوم ضدها ناسبين للحكم المطعون فيه خرق احكام
الفصول 241 من م.م.ت. و الفصل 438 من م.ا.ع. وضعف التعليل

وبجلسة يوم 27 جانفي 1999 اصدرت الدائرة الخامسة قرارها عدد
66563 برفض مطلب التعقيب شكلا للخلل الحاصل في اجراءات تبليغ
مستندات التعقيب الى المعقب ضده لعدم ذكر الحي الذي تقع فيه العمارة ولا
النهج المدون بالعنوان المرسل اليه بما تعذر معه على مصالح البريد ايصالها
الى المعني بالامر مسند له على ذلك بان بطاقة الاعلام رجعت مؤشرا عليها
ملاحظة بان العنوان ناقص اضافة الى تعمد المعقبين استدعاء خصمهم من
غير العنوان الذي اختاره لمخبرته وتوجيه المستندات اليه بعنوان ناقص بما
يسقط الطعن وعلى هذا الاساس صدر قرار الدائرة بالرفض شكلا للمطلب.

فرمى الطاعنون القرار المذكور بالخطا بقولهم انه خلافا لما ذهبت اليه
الدائرة فان المعقب ضده لم يستقر على عنوان واحد منذ بداية النزاع ثم ان
المعقبين لم يتعمدوا استدعاء خصمهم بعنوان ناقص لان هذا العنوان هو الذي
دونه الخصم في محضر تبليغ مستندات الاستئناف وكذلك بمحضر الاعلام
بالحكم فضلا عن ان هذا العنوان هو المدون بلائحة الحكم الاستئنافي ولو كان
هناك نقص فلا يتحملة الا المعقب ضده ثم ان عدم تبليغ هذا الاخير بمكتب
محاميه فانه قد تخلى عن نيابته اثناء نشر القضية الاستئنافية ثم ان المحامي
المضمن عنوانه بالمحضر غادر مقره الى آخر لم يقع الاعلام به الامر الذي
يجعل اجراءات تبليغ المستندات كانت صحيحة ومطابقة للاجراءات لاستنادها
الى وثائق الملف وطلب الاستاذ*** ارجاع القضية للدائرة والنظر في
الاصل بعد التصريح بقبول مطلب تصحيح الخطا.

المحكمة

عن المستنديين :

حيث اقتضى الفصل الثامن من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ان النظير يسلم الى الشخص نفسه او في مقره الاصلي او في مقره المختار حسب الاحوال.

وحيث ان تسليم الاعلامات في المقر الاصلي هو الحالة الغالبة ولذلك يقوم عدل التنفيذ بالتوجه الى مقر الشخص المطلوب اعلامه فان وجده سلمه نسخة من الوثائق التي يريد تبليغها اليه وان لم يجده فان التسليم يكون لمن حرر انه وكيل او يعمل في خدمته او من الساكنين معه فان لم يجد العدل من له الصفة في تسلم النظير فانه يقع التسليم بالطريقة الادارية - عمدة المنطقة او رئيس المركز ويرسل له مكتوبا مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

وحيث انه متى عين المعلن بالحكم مقره ومقرا مختارا اجاز التبليغ في ايهما لما في تعينهما من قيام قرينة قانونية على قبول اعلامه بالطعن فيهما ولو لم يصرح بذلك.

وحيث انه اذا عين المحكوم له في محضر الاعلام عنوانا ناقصا ووقع تبليغ مستندات الطعن فيه ولم يبلغه لعدم كفاية العنوان فان المعقب عليه يكون هو المسؤول عن هذا النقص وليس الطاعن، اذ في صورة ذكر عنوان خاطيء او ناقص لا يمكن ان يتحملة الا صاحبه ولا يحمل وزره الا هو.

وحيث اتضح من الاطلاع على محضر الاعلام بالحكم ان المعقب ضده ذكر بأنه يقطن بعمارة ***** دون زيادة ايضاح آخر وهذا

العنوان هو الذي توجه له عدل التنفيذ عند تبليغ مستندات الطعن ذكر فيه انه لم يجد المتوجه اليه ورفض من وجده القبول فتم التبليغ بالطريقة الادارية بان ترك نظير له بمركز الشرطة المكان ووجه له مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

وحيث يخلص من ذلك ان الطاعنين قاموا بالتبليغ في المقر الذي يجب التبليغ فيه وان عملية التبليغ قد تمت بصورة قانونية وانه ليس للطاعنين ان يضيفوا لعدل التنفيذ ارشادات لا علم لهم بها وبذلك فان الدائرة لما اعتبرت ان عملية التبليغ لم تتم بصورة قانونية ورتبت على ذلك الرفض شكلا تكون قد اخطأت فيما ذهبت اليه وتعين لحسن سلامة تطبيق القانون وحفاظا على مصالح الاطراف نقض قرارها وارجاع القضية للبت في الموضوع.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على الدائرة السابعة للنظر في الموضوع. وصدر هذا القرار من محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بحجرة الشورى يوم 3 جوان 1999 برئاسة رئيسها السيد صالح بوراس.

وعضوية رؤساء الدوائر والمستشارين السادة :

الباشا البجار، الكامل بن عمار، عبد القادر الذائع، محمد العربي الخزامي، عبد الرزاق بالسعيدي، محمد الهادي الحجاجي، الشريف الشافعي، مصطفى خنشل، فتحي بن يوسف، محمد رؤوف المراكشي، المبروك السالمي، الناصر الشابي، المنجي الاخضر، صالح السرسى، فتحي الخزوري، اسماعيل اورير،

محمد العفاس، يوسف الزغدودي، الصادق الشنوفي، فاطمة الشيخ علي، عبد اللطيف الحنفي، حسية العربي، محمود بن جماعة، زهرة بن عون، الشريف الباجي، المنجي ديمق، الطيب المبروك.

النيابة السيد الطاهر المنتصر، الكاتبة آسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه